الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

المواد القانونية والأسباب الموجبة

لمشروع قانون

الموازنة العامة والموازنات الملحقة

للعام 2018

مشروع قانون
الموازنة العامة والموازنات الملحقة
للعام ٢٠١٨

الفصل الأول
مواد الموازنة

المادة الأولى: تحديد أرقام الموازنة

تحدد أرقام الموازنة العامة والموازنات الملحقة عن السنة المالية التي تبدأ في أول كانون الثاني ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول ٢٠١٨ وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون.

المادة الثانية: الاعتمادات

تفتح في الموازنة العامة والموازنات الملحقة الاعتمادات المبيَّنة في ما يأتي:

العام ٢٠١٨ (ل.ل.)	
الموازنة العامة	
الجزء الأول	٢١,٧١٧,٩٤٢,٢٥٠,٠٠٠
الجزء الثاني	٢,١٣٦,٣٢٩,٣٧٣,٠٠٠
مجموع الموازنة العامة	**٢٣,٨٥٤,٢٧١,٦٢٣,٠٠٠**
الموازنات الملحقة	
مديرية اليانصيب الوطني	٩٦,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠
المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	٤٨,٧٤٧,٦٩٠,٠٠٠
الاتصالات	٢,٧٠٠,٣٢٧,٣٥٣,٠٠٠
مجموع الموازنات الملحقة	**٢,٨٤٥,٨٧٥,٠٤٣,٠٠٠**
المجموع العام:	**٢٦,٧٠٠,١٤٦,٦٦٦,٠٠٠**

وذلك وفقاً للجداول رقم (١، ٢، ٣ و ٤) الملحقة بهذا القانون.

المادة الثالثة: الواردات

تقدَّر واردات الموازنة العامة والموازنات الملحقة على الوجه التالي:

العام ٢٠١٨ (ل.ل.)	
الموازنة العامة	
الجزء الأول- الواردات العادية	١٨,٦٨٦,٨٦٩,٠٠٠,٠٠٠
الجزء الثاني- الواردات الاستثنائية	٥,١٦٧,٤٠٢,٦٢٣,٠٠٠
مجموع الموازنة العامة	**٢٣,٨٥٤,٢٧١,٦٢٣,٠٠٠**
الموازنات الملحقة	
مديرية اليانصيب الوطني	٩٦,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠
المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	٤٨,٧٤٧,٦٩٠,٠٠٠
الاتصالات	٢,٧٠٠,٣٢٧,٣٥٣,٠٠٠
مجموع الموازنات الملحقة	**٢,٨٤٥,٨٧٥,٠٤٣,٠٠٠**
المجموع العام:	**٢٦,٧٠٠,١٤٦,٦٦٦,٠٠٠**

وذلك وفقاً للجداول رقم (٥، ٦، ٧ و٨) الملحقة بهذا القانون.

المادة الرابعة: اجازة الجباية

يجاز وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام القوانين النافذة، جباية مختلف الضرائب والرسوم والحاصلات والعائدات المبينة في الجداول رقم (٥-٦-٧-٨) الملحقة بهذا القانون.

المادة الخامسة: الإجازة بالاقتراض

١- يجاز للحكومة في إطار تمويل استحقاقات اصل الديون، وضمن حدود العجز المقدّر في تنفيذ الموازنة والخزينة وفي إنفاق الاعتمادات المدوّرة إلى العام ٢٠١٨ والاعتمادات الإضافية بإصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية.

٢- يجاز للحكومة إصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية بحدود مبلغ لا يتجاوز **ستة مليارات دولار أميركي**، على أن تستعمل الأموال المقترضة بموجب هذه الإجازة في إطار إعادة هيكلة الدين العام، لأجل تمويل استحقاقات الديون الخارجية و/أو لتحويل ما يعادل قيمتها من الدين العام بالليرة اللبنانية إلى عملات أجنبية و/أو بغية تمويل حاجات الخزينة بالعملات الأجنبية.

٣- يجب أن تسدد كامل السندات المصدرة موضوع البند الثاني من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين سنة من تاريخ بدء العمليات المجازة بموجب البند الثاني أعلاه.

٤- عندما تقوم الحكومة بإصدار سندات خزينة بالعملة الأجنبية لمدد تقل عن المدة القصوى المحددة في البند الثالث من هذه المادة، يحق للحكومة اعتباراً من تاريخ حلول أجل استحقاق أي من السندات أن تقوم بإجراء عملية أو عمليات جديدة بالعملة الأجنبية لمدة أو لمدد إضافية، شرط أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية لهذه العمليات في أي وقت كان حجم المبلغ المجاز للحكومة باقتراضه وفقاً للبند الثاني أعلاه وأن لا تتجاوز المدة الإجمالية لهذه العمليات كافة المدة القصوى المحددة في البند الثالث أي ثلاثين سنة اعتباراً من تاريخ بدء الإصدار الأول لتلك السندات أو عملية الاقتراض الأولى.

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، تخصص الأموال الجديدة المقترضة بالعملات الأجنبية التي نص عليها البند الثاني من هذه المادة لإعادة تمويل استحقاقات الديون الخارجية و/أو لتحويل ما يعادل قيمتها من

الدين العام بالليرة اللبنانية إلى عملات أجنبية و/أو بغية تمويل حاجات الخزينة بالعملات الأجنبية.

٥- تطلع وزارة المالية مجلس النواب فصلياً على:
- العجز المحقق في تنفيذ الموازنة والخزينة،
- إنفاق الاعتمادات المدورة والإضافية،
- أقساط الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها،
- نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المجاز إصدارها بموجب البند الأول من هذه المادة،
- سلفات الخزينة.

المادة السادسة: حسابات القروض

يفتح للقروض حسابات خزينة خاصة تقيّد لها القيمة المقبوضة من أصل هذه القروض وتقيّد عليها القيم التي تدفع تسديداً للأقساط والسندات المستحقة.

المادة السابعة: تطبيق أحكام اتفاقيات الهبات النقدية والقروض الخارجية على كامل الانفاق العائد الى المشاريع الممولة خارجياً

١- يخضع الإنفاق من اتفاقيات الهبات النقدية والقروض الخارجية التي تعقد مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بعد إقرارها بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء أو قوانين صادرة عن المجلس النيابي سواء أكان هذا الإنفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الأجنبي لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة حسب الأصول، ويجب أن لا يتعارض تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والمراسيم المتعلقة بالهبات النقدية في أي حال من الأحوال مع قيد الهبات النقدية وفقا للأصول في الموازنة.

٢- يجري تحويل الأموال الواردة من الجهات الواهبة إلى الإدارات العامة عبر وزارة المالية. تفتح وزارة المالية طيلة مدة تنفيذ المشروع، وبعد صدور مرسوم قبول الهبة الاعتمادات اللازمة لها والمدرجة فيه وذلك مرة واحدة أو تباعاً في موازنة السنة المالية الجارية وفي موازنات السنوات المالية اللاحقة وذلك بحسب القيمة النقدية المحولة في كل سنة مالية من قبل الجهات الواهبة إلى حساب التبرعات والهبات العائد للخزينة اللبنانية.

٣- لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ على الاعتمادات الإضافية المتعلقة بالهبات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند إلى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الإدارة المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل.

٤- تطبق أحكام المادة ١٠٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة والمتعلقة بالهبات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية

موجبات يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية لحين انتهاء تنفيذ الأعمال المتعلقة بالهبة، إلى موازنات السنوات المالية اللاحقة.

٥- يتم تدوير أرصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهبات النقدية إلى موازنات السنين اللاحقة.

المادة الثامنة: فتح الاعتمادات الاستثنائية

تنفيذاً لأحكام المادة ٨٥ من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية، إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة، أن يتخذ مرسوماً بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية أو بنقل اعتمادات في موازنة العام ٢٠١٨، على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات **مائة مليار** ليرة لبنانية، ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس النيابي في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة التاسعة: اجازة نقل الاعتمادات

١- يجاز النقل في احتياطي الموازنة العامة من فصل إلى آخر ومن بند إلى آخر ضمن هذا الاحتياطي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية. ويطبق هذا التدبير على احتياطي كل موازنة ملحقة.

٢- يجاز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الفائض من الموظفين والمتعاقدين والأجراء والمتعاملين في الإدارات العامة من الإدارة المنقول منها إلى الإدارة المنقول إليها.

يتم النقل بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٣- يجاز نقل الاعتمادات الملحوظة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات - الدوائر الإدارية- المخصصة لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات إلى موازنة الهيئة المذكورة بعد صدور الأنظمة الخاصة بها، بقرار من وزير المالية، بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٤- يجاز نقل الاعتمادات المخصصة للمحروقات لصالح الأجهزة العسكرية في موازنة وزارة الداخلية والبلديات من فصل إلى فصل آخر بقرار من وزير الداخلية والبلديات بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

المادة العاشرة: لحظ اعتمادات لدعم فوائد القروض الاستثمارية

تلحظ في الموازنة العامة (وزارة المالية – مديرية المالية العامة) الاعتمادات المطلوبة لدعم فوائد القروض الاستثمارية (زراعية، صناعية، سياحية، وتكنولوجية ومعلوماتية) وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية.

تحدد أصول وشروط الاستفادة من الفوائد المدعومة وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية بموجب نظام خاص يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان، ويخضع الإنفاق للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

المادة الحادية عشرة: اعتمادات المعالجة الصحية

توزع بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية معاً، الاعتمادات المرصدة بصورة إجمالية في مختلف أبواب الموازنة العامة المخصصة للمعالجة في المؤسسات والمستشفيات الخاصة والحكومية والعقود مع الأطباء في القطاع الخاص.

المادة الثانية عشرة: اقتطاع حصة من الإيرادات المحصَّلة لصالح البلديات للقرى التي ليس فيها بلديات.

تقتطع وزارة المالية من الإيرادات المحصّلة لصالح البلديات، قبل توزيعها، مبلغ **ستة مليارات** ليرة، تخصص للإنارة والأشغال والتنظيفات في القرى التي ليس فيها بلديات (بدلات طاقة وصيانة وتجهيزات وتنظيفات) بواسطة وزارة الداخلية والبلديات، توزع الإيرادات بمرسوم بناءً على اقتراح وزيري المالية والداخلية والبلديات، على أن يشمل المرسوم جميع القرى التي ليس فيها بلديات.

تستبدل عبارة الرسم البلدي على المحروقات بعبارة الإيرادات المحصّلة لصالح البلديات أينما وردت في موازنات السنين السابقة.

المادة الثالثة عشرة: اعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة ومعالجة مسألة الديون المتراكمة

تُعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة طويلة الأجل بقيمة **٢١٠٠ مليار** ل.ل. (*ألفين ومئة مليار ليرة لبنانية فقط لا غير*) لتسديد عجز شراء المحروقات (٢٠٨٦ مليار ل.ل.) وتسديد فوائد وأقساط القروض لصالح مؤسسة كهرباء لبنان (١٤ مليار ل.ل.)، على أن تؤدى السلفة بأمر من محتسب المالية المركزي بعد موافقة وزير المالية وتسدد نقداً وعلى أن يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في هذه المادة.

لا يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

تحدد كيفية تسديد هذه السلفة إضافة إلى جدولة الديون المتراكمة على مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب آلية توضع بقرار مشترك بين وزارة المالية ومؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بوزارة الطاقة والمياه، على أن تصدر الآلية خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل الثاني

قوانين البرامج وتعديلاتها

المادة الرابعة عشرة: تعديل قوانين البرامج

يعدل برنامج اعتمادات الدفع في كل من قوانين البرامج المبينة أدناه وفقاً لما يلي:

١) تعديل قوانين البرامج القديمة:

أ - قانون برنامج لرئاسة مجلس الوزراء

- قانون برنامج لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (اليسار):

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها (ترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت)، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	
٤,٥	٥٠	٥٠,٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠١٨	٢٠١٩	
٥٠	٥٥	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

ب- قانون برنامج في وزارة الأشغال العامة والنقل:

- قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني:

المادة العشرون من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧ (موازنة ١٩٩٧) المعدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (موازنة ٢٠٠٠) (قانون برنامج لأعمال الضم والفرز - الإسكان والتنظيم المدني) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	
٥	١٥	١٥	٧	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	
١٢	١٥	١٥	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

ج - قانون برنامج في وزارة التربية والتعليم العالي:

- قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ (موازنة ١٩٩٤) وتعديلاتها (قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية)، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠١٨	٢٠١٩	
٠	٢٢	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠١٨	
٢٢	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

د - قانون برنامج في وزارة الطاقة والمياه

- قانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) توزع اعتمادات رصيد برنامج الدفع لقانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق على الشكل التالي:

ليصبح:

(ل.ل.)

الوظيفة	تعريف الأشغال	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفه	تأمين موارد مائية إضافية	٤٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٧,٢٢٢,٥٢٥,٠٠٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفه	مشاريع مياه الشرب	٥,٦١٢,٠٠٠,٠٠٠	٠	١١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع مياه الري والصرف الصحي	٠	٠	٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٣٤,٧١١,٠٠٠
٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣ تجهيزات أخرى	تجهيز كهربائي	١٤,٦٤٢,٥٠٠,٠٠٠	١٤,٦٤٢,٥٠٠,٠٠٠	٣١٦,٢٣٨,٠٠٠
		٦٤,٧٥٤,٥٠٠,٠٠٠	٤١,١٤٢,٥٠٠,٠٠٠	٥٩,٠٧٣,٤٧٤,٠٠٠

بدلاً من:

(ل.ل.)

الوظيفة	تعريف الأشغال	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط	تأمين موارد مائية إضافية	٤٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط	مشاريع مياه الشرب	٥,٦١٢,٠٠٠,٠٠٠	٠	١١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط	مشاريع مياه الري والصرف الصحي	٠	٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء	تجهيز كهرباني	٢٩,٢٨٥,٠٠٠,٠٠٠	٠	٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
		٧٩,٨٩٧,٠٠٠,٠٠٠	٢٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

بعد تعديل اعتمادات الدفع لقانون البرنامج موضوع هذه المادة، بحيث خفضت بقيمة الاعتمادات المعقودة خلال العام ٢٠١٦ البالغة قيمتها الإجمالية ٤٨,٩٢٦,٥٢٦,٠٠٠ ل.ل. على حساب اعتماد العقد الإجمالي المخصص لهذا القانون موزعة على التناسيب التالية:

١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣	إنشاءات مياه الشفه	٣٦,٧٧٧,٤٧٥,٠٠٠
١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣	تجهيزات أخرى	٨,٦٨٣,٧٦٢,٠٠٠
٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣	إنشاءات مياه الري	٣,٤٦٥,٢٨٩,٠٠٠

٢) تعديل قوانين البرامج الحديدة:

أ- قانون برنامج في وزارة المالية:

١- قانون برنامج لانشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت

المادة السادسة عشر من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)

A. يعدل اعتماد العقد الإجمالي لقانون برنامج إنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت فيما يتعلق باعتماد العقد الإجمالي العائد لإنشاء أبنية لوزارة المالية ليصبح ٣٥ مليار ل.ل. بدلاً من ٣٣,٥ مليار ل.ل. وفق اعتمادات برنامج الدفع التالية:

ليصبح:

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	
٢,٥	١٤,٥	١٣	١,٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	
٥	١٢	١٣	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

B. يوزع رصيد اعتماد الدفع لإنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت، على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	
٦,١٤٠	١٤,١٤٠	٦	٩	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	
١٢,٢٨٠	٨	٦	٩	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

٢- قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستملاك

المادة السابعة عشر من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)_قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستملاك، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)					
	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
مجلس الإنماء والإعمار	٥١	٨٩	١٥٠	١٦	٣٠	
وزارة الطاقة والمياه	٣٥	٣٥	٤٠	٣٧	٦	
سائر الإدارات	١١	١٩	١٠	٨	٤	٢٠٠
المجموع العام:	٩٧	١٤٣	٢٠٠	٦١	٤٠	٢٠٠

بدلاً من:

	اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)					
	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
مجلس الإنماء والإعمار	٧٠	٧٠	١٥٠	١٦	٣٠	
وزارة الطاقة والمياه	٣٥	٣٥	٤٠	٣٧	٦	
سائر الإدارات	١٥	١٥	١٠	٨	٤	٢٠٠
المجموع العام:	١٢٠	١٢٠	٢٠٠	٦١	٤٠	٢٠٠

(والباقي دون تعديل).

ب- قانون برنامج في وزارة الأشغال العامة والنقل:

١- قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونيه

المادة الحادية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونيه البالغ ٦٠ **مليار** ل.ل. بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

(بآلاف الليرات)			
	اعتمادات الدفع		
التنسيب	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
إنشاءات أخرى ١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	٧,٥٠٠,٠٠٠	٢٣,٥٠٠,٠٠٠	١٢,٩٥٨,٨٦٠
نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات ٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	١,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)			
	اعتمادات الدفع		
التنسيب	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
إنشاءات أخرى	١٦,٠٠٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠,٠٠٠	١٧,٠٠٠,٠٠٠
نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٠	٠	٢,٠٠٠,٠٠٠

بعد تعديل اعتمادات الدفع لقانون البرنامج موضوع هذه المادة بحيث خفضت بقيمة الاعتمادات المعقودة خلال العام ٢٠١٦ البالغة قيمتها الإجمالية ٦,٠٤١,١٤٠,٠٠٠ ل.ل. موزعة على تنسيب "نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات" ١,٣٩٨,١٠٠,٠٠٠ ل.ل. وعلى تنسيب "إنشاءات أخرى" ٤,٦٤٣,٠٤٠,٠٠٠ ل.ل. على حساب اعتماد العقد الإجمالي المخصص لهذا القانون.

والباقي دون تعديل.

٢- قانون برنامج لطريق السلطانية - صيدا

المادة الثامنة عشر من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) توزع اعتمادات الدفع لقانون برنامج لتوسيع وتأهيل طريق السلطانية – صيدا بما فيها الاستملاك، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	
٨,٥	١٣,٥	٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	
١٧	٥	٥	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل)

٣- قانون برنامج لاستكمال تنفيذ طريق كفر رمان – مرجعيون (بما فيه الاستملاك)

المادة العشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧).

يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لاستكمال تنفيذ طريق كفر رمان - مرجعيون (بما فيه الاستملاك) وفقاً لما يلي:

ليصبح:

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	
٧,٢٥	٢١,٧٥	١٤,٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	
١٤,٥	١٤,٥	١٤,٥	٥	٥	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل)

بعد تعديل اعتمادات الدفع لقانون البرنامج موضوع هذه المادة بحيث خفّضت بقيمة الاعتمادات المعقودة خلال العام ٢٠١٥ البالغة **١٠ مليار** ل.ل. على حساب اعتماد العقد الإجمالي المخصص لهذا القانون.

٤- قانون برنامج لتنفيذ طريق القديسين - جبيل - البترون (بما فيه الاستملاك)

المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع لقانون برنامج لتنفيذ طريق القديسين – جبيل – البترون (بما فيه الاستملاك)، وفقاً لما يلي:

ليصبح:

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	
٥	٩	١١	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	
١٠	٤	١١	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل)

٥- قانون برنامج لاستكمال جزء من أوتوستراد الشمال طرابلس - الحدود الشمالية، قسم البداوي - الحدود الشمالية

المادة الرابعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع لقانون برنامج لاستكمال جزء من أوتوستراد الشمال طرابلس - الحدود الشمالية، قسم البداوي - الحدود الشمالية ، وفقاً لما يلي:

ليصبح:

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	
٥	١٥	١٠	١٠	٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	
١٠	١٠	١٠	١٠	٥	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل)

٦- قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية - رأس بعلبك - القاع

المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع لقانون **برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية - رأس بعلبك - القاع**، وفقاً لما يلي:

ليصبح:

	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
مليار ليرة	٥	١٥	١٠	١٠	٥

بدلاً من:

	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
مليار ليرة	١٠	١٠	١٠	١٠	٥

(والباقي دون تعديل)

ج- قانون برنامج في مادة الدفاع الوطني:

١- قانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية

المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧).

توزع اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية وفقاً لما يلي:

ليصبح:

	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
مليار ليرة	٢,٥	١٢,٥	١٠	٢٠

بدلاً من:

	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
مليار ليرة	١٠	١٠	١٠	١٥

(والباقي دون تعديل).

٢- قانون برنامج لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش

القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (الإجازة للحكومة عقد نفقات من أجل تحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع لقانون البرنامج على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)

التنسيب	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٦٨,٠٦٢,٥٠٠	٨٧,١٢٥,٠٠٠	٣٠,٢٧٢,٥٠٠
تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٤,٧١٥,٠٠٠	١٩,٧٨٥,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	١٧٨,٠٠٠	٣٢٢,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
تجهيزات للنقل ١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٩٢,٥٦٢,٥٠٠	٩٨,٠٤٠,٠٠٠	٢٤,٩٥٠,٠٠٠
إنشاء أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣	٥٢,٤٩٠,٠٠٠	٨٠,١٧٠,٠٠٠	١٣,٥٧٠,٠٠٠
صيانة أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٣,٢٨٦,٠٠٠	٥,٧٧٤,٠٠٠	٣,٠١٥,٠٠٠
صيانة التجهيزات الفنية ١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٣,٩٩٠,٠٠٠	٦,٣٦٠,٠٠٠	٥٦٠,٠٠٠
صيانة وسائل النقل ١/٨/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣	٧٤,٧١٦,٠٠٠	٧٣,٥٣٤,٠٠٠	٨,٣٠٠,٠٠٠
المجموع:	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٧١,١١٠,٠٠٠	٨٣,٤١٧,٥٠٠

بدلاً من:

التنسيب	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٩٣,٨٢٧,٥٠٠	٦١,٣٦٠,٠٠٠	٣٠,٢٧٢,٥٠٠
تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٦,٥٠٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
تجهيزات للنقل ١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	١٢٧,٦٠٢,٥٠٠	٦٣,٠٠٠,٠٠٠	٢٤,٩٥٠,٠٠٠
إنشاء أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣	٧٢,٣٦٠,٠٠٠	٦٠,٣٠٠,٠٠٠	١٣,٥٧٠,٠٠٠

صيانة أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٤,٥٣٠,٠٠٠	٤,٥٣٠,٠٠٠	٣,٠١٥,٠٠٠
صيانة التجهيزات الفنية ١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٥,٥٠٠,٠٠٠	٤,٨٥٠,٠٠٠	٥٦٠,٠٠٠
صيانة وسائل النقل ١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	١٠٣,٠٠٠,٠٠٠	٤٥,٢٥٠,٠٠٠	٨,٣٠٠,٠٠٠
المجموع:	٤١٣,٥٧٠,٠٠٠	٢٥٧,٥٤٠,٠٠٠	٨٣,٤١٧,٥٠٠

د- قانون برنامج في وزارة التربية والتعليم العالي:

١- قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي

المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧).

توزع اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي، وفقاً لما يلي:

ليصبح:

توزيع اعتمادات الدفع (بآلاف الليرات)

البنود		٢٠١٨	٢٠١٩
١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٣٧١,٢٥٠	١,٠٥٧,٥٠٠
٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	٨٢٥,٠٠٠	٢,٣٥٠,٠٠٠
٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	٣٣٠,٠٠٠	٩٤٠,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	١٢٣,٧٥٠	٣٥٢,٥٠٠
مجموع الوظيفة رقم ٩١٢		١,٦٥٠,٠٠٠	٤,٧٠٠,٠٠٠
١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١٣٦,٠٠٠	٥١٩,٨٥٠
٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	٥١٠,٠٠٠	١,٤٣١,٢٥٠
٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	١٣٦,٠٠٠	٦٥٨,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٦٨,٠٠٠	١٩٠,٩٠٠
مجموع الوظيفة رقم ٩٢٢		٨٥٠,٠٠٠	٢,٨٠٠,٠٠٠
مجموع الفصل رقم ١١٩		٢,٥٠٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠
المجموع العام			

بدلاً من:

توزيع اعتمادات الدفع (بآلاف الليرات)			
التبويب		٢٠١٨	٢٠١٩
١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٧٤٢,٥٠٠	٦٨٦,٢٥٠
٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	١,٦٥٠,٠٠٠	١,٥٢٥,٠٠٠
٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	٦٦٠,٠٠٠	٦١٠,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٢٤٧,٥٠٠	٢٢٨,٧٥٠
مجموع الوظيفة رقم ٩١٢		٣,٣٠٠,٠٠٠	٣,٠٥٠,٠٠٠
١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٢٧٢,٠٠٠	٣٨٣,٨٥٠
٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	١,٠٢٠,٠٠٠	٩٢١,٢٥٠
٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	٢٧٢,٠٠٠	٥٢٢,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	١٣٦,٠٠٠	١٢٢,٩٠٠
مجموع الوظيفة رقم ٩٢٢		١,٧٠٠,٠٠٠	١,٩٥٠,٠٠٠
مجموع الفصل رقم ١١٩		٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
المجموع العام		١٠,٠٠٠,٠٠٠	

هـ- <u>قانون برنامج في وزارة الاتصالات:</u>

<u>قانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة</u>

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)

يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة، وفقاً لما يلي:

ليصبح:

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	
٧٥	١٥٠	٧٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	
١٥٠	٧٥	٧٥	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل)

و- تـوزيع اعتمادات مخصصة لبعض الوزارات بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧

تخصص اعتمادات لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب (القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الوزارات وفقاً لما يلي:

ليصبح:

١. في باب وزارة الطاقة والمياه:

(بمليارات الليرات)

وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	برنامج اعتمادات الدفع					
التنسيب	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٤-٤-١ استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة	١٥	١٥	١٥	١٥	٠	٠
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٧-٤-٤ إنشاءات المياه المبتذلة	٧٣	١٧٣	١٢٣	١٢٣	١٨٤	١٥٥
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٦	١٨	١٢	١٢	١٦	١٣
المجموع العام	٩٤	٢٠٦	١٥٠	١٥٠	٢٠٠	١٦٨

(بمليارات الليرات)

وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار	برنامج اعتمادات الدفع					
التنسيب	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
٣-١٨-١١٤-٦٣١-٢٢٧-٩-١ إنشاءات أخرى – مساهمة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني	٠,٢	٠,٦	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٦

٢. في باب وزارة البيئة:

(بمليارات الليرات)

وزارة البيئة	برنامج اعتمادات الدفع					
التقسيم	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٧-٩-١ إنشاءات أخرى	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	٣	٣
٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٩-٩-١ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	٢	٢
المجموع العام	٣	٣	٣	٣	٥	٥

على أن تتولى وزارة البيئة تطبيق الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣. في باب وزارة الصناعة:

(بمليارات الليرات)

وزارة الصناعة	برنامج اعتمادات الدفع					
التقسيم	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
٣-٢٥-١٠٠-٤٨٤-٢٢٩-٩-١ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

٤. في باب وزارة الزراعة:

(بمليارات الليرات)

وزارة الزراعة	برنامج اعتمادات الدفع					
التقسيم	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
٣-١٤-١٠٠-٤٢١-٢٢٩-٩-١ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

بدلاً من:

١. <u>في باب وزارة الطاقة والمياه:</u>

(بمليارات الليرات)

وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	برنامج اعتمادات الدفع					
التنسيب	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٤-٤-١ استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة	١٥	١٥	١٥	١٥	٠	٠
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٧-٤-٤ إنشاءات المياه المبتذلة	١٢٣	١٢٣	١٢٣	١٢٣	١٨٤	١٥٥
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	١٢	١٢	١٢	١٢	١٦	١٣
المجموع العام	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	٢٠٠	١٦٨

(بمليارات الليرات)

وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار	برنامج اعتمادات الدفع					
التنسيب	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
٣-١٨-١١٤-٦٣١-٢٢٧-٩-١ إنشاءات أخرى – مساهمة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٦

٢. <u>في باب وزارة البيئة:</u>

(بمليارات الليرات)

وزارة البيئة	برنامج اعتمادات الدفع					
التنسيب	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٧-٩-١ إنشاءات أخرى	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	٣	٣
٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	٢	٢
المجموع العام	٣	٣	٣	٣	٥	٥

على أن تتولى وزارة البيئة تطبيق الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣. في باب وزارة الصناعة:

(بمليارات الليرات)

وزارة الصناعة	برنامج اعتمادات الدفع					
التبويب	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
٣-٢٥-١٠٠-٤٨٤-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

٤. في باب وزارة الزراعة:

(بمليارات الليرات)

وزارة الزراعة	برنامج اعتمادات الدفع					
التبويب	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
٣-١٤-١٠٠-٤٢١-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

المادة الخامسة عشرة: قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وادارتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والانشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها

يخصص اعتماد عقد إجمالي قدره *سبعمائة وخمسون مليار* ليرة لبنانية (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) لتشييد أو شراء أبنية في بيروت وسائر مراكز المحافظات والأقضية، تخصص لإشغالها من قِبل كافة الإدارات العامة وتكون قادرة على استيعاب أعمال تلك الإدارات لغاية العام ٢٠٥٠، على أن يلتزم مجلس الوزراء بذلك خلال مهلة أقصاها خمس سنوات.

يجاز للحكومة عقد كامل هذا الاعتماد والمباشرة بالتنفيذ قبل توفر اعتمادات الدفع في الموازنة.

يحدد تنسيب هذا الاعتماد وبرنامج اعتمادات الدفع التي تلحظ سنوياً في الموازنة وفقاً لما يلي:

الجزء الثاني - ب- لعام ٢٠١٨		(بآلاف الليرات)
الباب الثالث:	رئاسة مجلس الوزراء	
الفصل:	١١٠	تشييد أبنية للإدارات العامة
الوظيفة:	٤٧٥١	إدارة وتنمية المشاريع
البند:	٢٢٧	إنشاءات قيد التنفيذ
الفقرة:	٢	إنشاء أبنية
النبذة:	١	إنشاء أبنية إدارية/١٠,٠٠٠,٠٠٠/ (مساهمة لمجلس الإنماء والإعمار لتشييد أبنية للإدارات العامة)

(بمليارات الليرات)

اعتمادات الدفع					اعتماد العقد الإجمالي
٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	
١٠	٢٠٠	٢٠٠	١٦٥	١٧٥	٧٥٠ مليار

يتوجب على الإدارات العامة كافة، إخلاء الأبنية المستأجرة من قِبلها في بيروت ومراكز المحافظات والأقضية وتسليمها إلى مالكها بنهاية العام ٢٠٢٢.

يجاز لمجلس الوزراء اعتماد خيار B.R.T (BUILD, RENT AND TRANSFER) البناء / الإيجار / والتحويل.

الفصل الثالث

التعديلات الضريبية

المادة السادسة عشرة: تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها

تخفض بصورة استثنائية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة بتاريخ نشر هذا القانون المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة وفقاً لما يلي:

أ - بنسبة ١٠٠% عن المخالفات التالية:

- عدم مسك السجلات المحاسبية من قبل مكلفي الربح المقدر.
- إصدار فواتير أو مستندات مماثلة لها لا تتضمن المعلومات الواجب أن تتضمنها الفاتورة أو المستند المماثل لها لجهة ذكر نسبة الضريبة على القيمة المضافة, أو عنوان مصدر الفاتورة، أو عنوان أو الرقم الضريبي للشخص الذي صدرت الفاتورة لصالحه.

ب- بنسبة ٩٠% على سائر المخالفات الأخرى.

للاستفادة من التخفيض المشار إليه في البندين (أ و ب) يتوجب على المكلفين أن يسددوا الضرائب والرسوم المترتبة عليهم بالكامل خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر القانون.

المادة السابعة عشرة: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات أوامر التحصيل الواردة من الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام

تخفض بنسبة ٩٠% (تسعين بالمئة) الغرامات المتوجبة على متأخرات أوامر التحصيل الواردة من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفّضة في مهلة أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات رسوم الميكانيك

تخفض بنسبة ٩٠% (تسعين بالمئة) الغرامات المتوجبة على متأخرات رسوم الميكانيك، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفّضة في مهلة أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية

تخفض بنسبة ٩٠% (تسعين بالمئة) الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفّضة في مهلة أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة العشرون: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية على المؤسسات السياحية

١. تخفض بنسبة ٩٠% (تسعين بالمئة) الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية على المؤسسات السياحية، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفّضة في مهلة **أربعة أشهر** من تاريخ نشر هذا القانون.

٢. تستفيد من التخفيض المؤسسات السياحية المكلفة التي سبق أن قسطت بحكم القانون، أو بناءً على طلبها، الرسوم أو العلاوات أو الغرامات البلدية، المترتبة عليها، وذلك في حال تسديدها كاملة أو تسديد رصائدها خلال ذات المهلة المحددة أعلاه.

٣. تعتبر جميع غرامات التأخير المدفوعة وفقاً للقوانين النافذة وقبل العمل بهذا القانون، حقاً للبلدية، ولا يمكن استردادها.

المادة الحادية والعشرون: تخفيض الغرامات المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تخفض بنسبة ٩٠% (تسعين بالمائة) الغرامات المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكافة فروعه، شرط أن تسدد المؤسسات هذه المتأخرات مع الغرامات في مهلة أقصاها **أربعة أشهر** من تاريخ نشر هذا القانون.

ويمكن لتلك المؤسسات أن تقسط المبالغ المتوجبة عليها لمدة خمس سنوات كحد أقصى بفائدة ٥% سنوياً شرط تسديد ٢٠% من قيمة المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة نسبتها ١٢%.

المادة الثانية والعشرون: إعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة

يعطى المكلفون بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة الذين تم تبليغهم بهذه الضرائب والرسوم اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ ولم يسددوها كاملة لتاريخ صدور هذا القانون ولم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و٩٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) أو اعترضوا عليها ورفضت من حيث الشكل في مرحلة الاعتراض أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات، مهلة إضافية لتقديم اعتراضاتهم عليها أمام تلك الإدارة أو أمام تلك اللجان مدتها أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، شرط أن يسددوا ١٠% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة، قبل تقديم تلك الاعتراضات.

على الإدارة الضريبية أن تدرس الاعتراضات المقدمة إليها وفقاً لهذا القانون وأن تبت بها قبل انتهاء السنة التي تلي سنة نشر هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون: اعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل

يعفى المستخدمون والعمال والأجراء المنصوص عليهم في المادة ٥٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، الذين يشغلون في آنٍ واحد وظيفة أو عملاً في مؤسسات أو محلات عدة، أو يمارسون في الوقت نفسه مهنة خاضعة لضريبة الباب الأول من المرسوم الاشتراعي نفسه، من غرامات التأخر في تقديم التصريح ومن غرامات التأخر في تسديد الضريبة، عن السنوات ٢٠١٦ وما قبل، شرط أن يصرّحوا ويسددوا الضرائب المتوجبة عليهم أو يسددوا تلك التي تم تكليفهم بها، في مهلة أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. كما يمكنهم تقسيط هذه الضرائب دون فائدة على ثلاث سنوات، شرط تسديد دفعة نسبتها خمسة وعشرون (٢٥%) من قيمة هذه الضرائب خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وتعتبر الغرامات المسددة قبل نشر هذا القانون حقاً للخزينة لا يمكن استردادها.

المادة الرابعة والعشرون: تقسيط دفع الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة

خلافاً لأي نص أخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن تقسيط الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على المكلفين عن الفترات الضريبية لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ وفقاً لأحكام المادة ٦١ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وذلك بناءً على طلب استرحام خطي مقدم من المكلف خلال مهلة ٤ أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، شرط تسديد الدفعة الأولى البالغة ١٥% من قيمة الضرائب المقسطة ضمن المهلة ذاتها.

في حال التخلف عن تسديد الأقساط في مواعيدها، تستحق كافة الأقساط وتتوجب عليها فائدة بمعدل ١٢%.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الخامسة والعشرون: السماح للمكلفين باجراء تسوية ضريبية

تسوية أوضاع المكلفين بضريبة الدخل لغاية العام ٢٠١٦ ضمناً

أولاً:

١- خلافا لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، تسوى أوضاع المكلفين بضريبة الدخل في حال اختيارهم التسوية، وفقا لأحكام هذا القانون.

٢- تعني عبارة «لم تدرس نتائج الأعمال» في هذا القانون نتائج أعمال المكلف التي لم يتم البدء بتدقيقها أو لم ينجز تدقيقها.
وتعتبر أعمال المكلف منجزاً درسها إذا كان تقرير الدرس قد صدر بشأنه الإعلام الضريبي بنتيجة درس الأعمال.

ثانياً:

تتناول التسوية:

١- أعمال السنوات ٢٠١١ ولغاية عام ٢٠١٦ ضمناً للمكلفين المكتومين.

٢- أعمال السنوات ٢٠١٣ ولغاية عام ٢٠١٦ ضمناً للمكلفين المسجلين الذين:
- صرحوا عن أعمالهم وتضمنت التصاريح رقم أعمال.
- صرحوا عن أعمالهم بقيمة لا شيء أو تقدموا بتصاريح عدم مزاولة.
- لم يصرحوا عن هذه الأعمال.

٣- المكلفون الذين درست أعمالهم ولم يسددوا الضرائب المترتبة عليهم نتيجة درس هذه الأعمال عن السنوات ٢٠١١ ولغاية ٢٠١٦ ضمناً.

ثالثاً:

تخضع للتسوية أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، والمبالغ الخاضعة للمواد ٤١/٤٢/٤٣/٤٥ وضريبة الباب الثاني ولا تطبق على ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

رابعاً:

يستثنى من أحكام التسوية:

١. الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور) ومكاتب التمثيل.

٢. الأشخاص الحقيقيون والمعنويون الذين يتمتعون بإعفاءات دائمة من ضريبة الدخل- الباب الأول- (أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية) وفقاً للمادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وبموجب القوانين الخاصة بهم.

٣. الأشخاص الحقيقيون والمعنويون الذين يتمتعون بإعفاءات مؤقتة أو استثنائية من الضريبة المذكورة، وذلك عن السنوات التي تعود لها هذه الإعفاءات إذا كانت واقعة ضمن الفترة الزمنية للتسوية المنصوص عليها في هذا القانون.

خامساً:

١. تحتسب قيمة التسوية السنوية للمكلفين المسجلين وفقاً للأسس التالية:

أ- المكلفون الذين صرحوا عن أعمال السنوات التي تشملها التسوية وكانت تصاريحهم تتضمن رقم أعمال:

- تحدد قيمة التسوية بضرب رقم الأعمال المصرح به قبل صدور هذا القانون (إيرادات الاستثمار غير المالية) عن أعمال كل سنة تشملها التسوية بـ ٠,٥% (نصف بالماية) للمؤسسات الصناعية وبـ ١% (واحد بالماية) للمؤسسات التجارية والخدماتية وسائر المكلفين.
- بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية تحدد قيمة التسوية السنوية بمعدل ٥% (خمسة بالماية) من الناتج الصافي (مجموع الإيرادات المصرح عنها محسوما منها الفوائد المدفوعة).
- بالنسبة للصرافين تحدد قيمة التسوية بمعدل ٥% (خمسة بالماية) من إيرادات القطع والعمولات المحققة.
- إذا تجاوزت قيمة التسوية في سنة معينة، ما سدده المكلف عن أرباحه الصناعية والتجارية وغير التجارية (الباب الأول) عن هذه السنة فيسدد المكلف الفرق، وفي حال العكس يكون الفرق لصالح الخزينة.

ب- الذين صرحوا عن أعمالهم بقيمة لا شيء أو تقدموا بتصاريح عدم مزاولة:

تحدد قيمة التسوية عن كل سنة تشملها التسوية بالحد الأدنى الوارد في الفقرة ٣.

ج- الذين لم يصرحوا عن السنوات كافة التي تشملها التسوية:

تحدد قيمة التسوية عن كل سنة تشملها التسوية بالحد الأدنى الوارد في الفقرة ٣.

د- المكلفون الذين لم يصرحوا عن أعمال سنة أو أكثر من السنوات التي تطالها التسوية:

إذا لم يكن المكلف قد صرح قبل صدور هذا القانون عن رقم أعمال سنة معينة أو أكثر من السنوات التي تشملها التسوية، فيؤخذ لأجل تحديد رقم أعمال السنة موضوع التسوية غير المصرح عنها، المعدل الوسطي لرقم الأعمال للسنوات التي تشملها التسوية والمصرح عنها ويضرب بـ ١% (واحد بالماية).

هـ- المكلفون على أساس الربح المقدر:

تحدد قيمة التسوية بمبلغ مقطوع قيمته ١٠٠,٠٠٠ ألف ليرة (مئة ألف ليرة لبنانية) عن كل سنة.

٢. يحسم من قيمة التسوية المحتسبة على أساس ما تقدم بيانه، ما سدد عن كل سنة من الضريبة المصرح عنها وما يعود لهذه السنة من الأقساط المسددة، ويسدد المكلف التسوية المحتسبة وفق ما جاء أعلاه.

٣. الحد الأدنى للتسوية لكل سنة للمكلفين المسجلين:

يجب أن لا تقل قيمة التسوية تطبيقا لأحكام البنود الواردة في المادة الخامسة من هذا القانون بالنسبة للمكلفين المسجلين في مطلق الأحوال عن:

- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ليرة (مليونا ليرة لبنانية) على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.
- ١,٥٠٠,٠٠٠ ليرة (مليون وخمسمئة ألف ليرة لبنانية) على الشركات المحدودة المسؤولية وشركات الأشخاص، والمؤسسات الفردية الخاضعة إلزاميا للتكليف على أساس الربح المقطوع، وتجار العقارات.

- ٤٠٠,٠٠٠ ليرة (أربعماية ألف ليرة لبنانية) للمؤسسات الفردية المكلفة على أساس الربح الحقيقي.
- ٢٠٠,٠٠٠ ليرة (مئتا ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن الملزمين بالانتساب إلى نقابة من أجل مزاولة المهنة.
- ١٥٠,٠٠٠ ليرة (مئة وخمسون ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن غير الملزمين بالانتساب إلى نقابة من اجل مزاولة المهنة ولباقي المكلفين.

سادساً:

١. تحدد قيمة التسوية السنوية للمكلفين المكتومين، وفقا لما يلي:
- ٤,٠٠٠,٠٠٠ ليرة (أربعة ملايين ليرة لبنانية) على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.
- ٣,٠٠٠,٠٠٠ ليرة (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية) على الشركات المحدودة المسؤولية وشركات الأشخاص، والمؤسسات الفردية الخاضعة إلزاميا للتكليف على أساس الربح المقطوع، وتجار العقارات.
- ٧٥٠,٠٠٠ ليرة (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للمؤسسات الفردية المكلفة إلزامياً على أساس الربح الحقيقي.
- ٣٠٠,٠٠٠ ليرة (ثلاثماية ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن الملزمين بالانتساب إلى نقابة من اجل مزاولة المهنة.
- ٢٠٠,٠٠٠ ليرة (مئتا ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن غير الملزمين بالانتساب إلى نقابة من أجل مزاولة المهنة ولباقي المكلفين.

٢. تعتبر طلبات التسوية بالنسبة للمكتومين بمثابة تصريح بمباشرة العمل ولا تفرض أية غرامة على المكلف الذي يختار الخضوع لأحكام التسوية، بسبب عدم تقديم التصريح المشار إليه في حينه على أن يسدد المبلغ المقطوع المترتب عليه وفقا لأحكام هذه المادة ضمن المهلة المحددة.

٣. بالنسبة للمكتومين الذين يختارونها ويزاولون أعمالاً متعددة، تجري التسوية على أساس المبالغ المحددة أعلاه عن كل نشاط مكتوم على حدة.

سابعاً:

يحق للمكلف الذي تنطبق عليه أحكام التسوية أن يختار خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، للخضوع لهذه الأحكام، وذلك بموجب كتاب خطي يقدمه إلى الدائرة المالية المختصة وفقاً لنموذج تضعه وزارة

المالية يحدد فيه السنوات التي يريد أن تشملها التسوية عنها، شرط أن يسددوا الضرائب والرسوم المتوجبة عن السنوات السابقة والسنوات غير المشمولة بالتسوية خلال المهلة ذاتها، ويمكن للمكلف أن يقسط تلك الضرائب والرسوم على ثلاث سنوات بفائدة سندات خزينة على هذه الفئة شرط تسديد الدفعة الأولى البالغة ١٠% خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة نسبتها ١٢%.

أما المكلفون الذين لم يتقدموا بأي طلب ضمن المهلة المحددة، وكذلك الذين اختاروا تسوية جزئية من أصل السنوات المشمولة قانونا بالتسوية، فيمكن للإدارة الضريبية أن تدرس أعمالهم عن كافة السنوات التي لم يختاروها وفقا للأصول العادية.

يمكن للمكلف اختيار التسوية عن السنوات التي يرغب الاستفادة منها على أن تكون من أصل السنوات التي تشملها هذه التسوية، وعلى أن تكون السنوات التي يختارها متتالية.

ثامناً:

يسدد كل مكلف المبالغ المتوجبة عليه عن سنوات التسوية بالكامل بموجب إشعار دفع مسبق خاص بالتسوية بالتزامن مع تقديمه طلب التسوية.

تاسعاً:

يعطى المكلفون الذين يختارون التسوية مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون:

١- للتصريح عن الضرائب المتعلقة بأي سنة من سنوات التسوية وإنما لا تخضع لأحكام هذه التسوية (الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته).

٢- لتقديم التصريح حسب الأصول عن أي دخل مكتوم عن الفترة التي لم يطلب إجراء التسوية عليها ولتسديد الضريبة عن هذه الفترة وذلك بالنسبة للضرائب الخاضعة للتسوية أو التي لا تخضع لها.

٣- يستفيد من هذه المهلة أيضا المكلفون المعنيون بالفقرتين ١و٢ أعلاه من هذه المادة لأجل إعادة تنظيم وتصحيح حساباتهم وسجلاتهم واستكمال البيانات المتعلقة بها.

٤- تعتبر التصاريح والمستندات والبيانات المذكورة في الفقرات ١ و٢ و٣ من هذا البند والتي تقدم قبل انقضاء مهلة الستة أشهر، مقدمة ضمن مهلها الأساسية، ويعفى مقدموها من الغرامات المترتبة على عدم تقديمها ضمن المهل القانونية الأساسية.

٥- يتوجب تسديد الضرائب الناتجة عن إعادة تنظيم وتصحيح الحسابات عند تقديم التصاريح العائدة لها وضمن مهلة الستة أشهر وتعفى من غرامات التأخير عن الدفع (غرامات التحصيل).

عاشراً:

لا يستفيد المكلف الذي اختار التسوية من أحكام المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وذلك عن السنوات التي تناولتها التسوية. وتبعا لذلك يلغى تدوير الخسائر إلى السنوات اللاحقة، وإذا ترتبت أية ضريبة نتيجة لهذا الإلغاء في السنوات اللاحقة للسنوات التي تطالها التسوية، يتوجب على المكلف التصريح ودفع الضريبة عنها خلال ستة أشهر من تاريخ إجراء التسوية.

حادي عشر:

تعتبر التسوية عن السنوات المذكورة في هذا القانون، بعد تسديد قيمتها، بمثابة براءة ذمة عن هذه السنوات بالنسبة لأنواع الضرائب التي تشملها التسوية بموجب أحكام هذا القانون، وتعتبر أعمال المكلف عن هذه السنوات منجز درسها، ولا يجوز العودة إلى تدقيقها فيما خص الضرائب التي تشملها التسوية.

يتوجب على المكلف الذي يختار التسوية، الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المحاسبية العائدة لكافة السنوات التي لم يشملها مرور الزمن بعد بما فيها سنوات التسوية ضمن المهل المحددة في قانون الإجراءات الضريبية.

ثاني عشر:

تبت الوحدة المالية المختصة بطلبات تسوية الضريبة خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء مهلة التسوية وتستدرك أي نقص حاصل في قيمة التسوية المسددة مضافاً إليه غرامة بمعدل ١% (واحد بالماية) شهرياً ابتداء من تاريخ انتهاء المهلة المذكورة وحتى تاريخ التسديد الفعلي لهذا النقص.

ثالث عشر:

تتوقف الدوائر المعنية بضريبة الدخل عن أعمال التدقيق الضريبي لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ ما عدا حالات التصفية والتوقف عن العمل والفترات التي لم تشملها التسوية والحالات التي تستوجب التدقيق لغاية فرض ضرائب ورسوم غير ضريبة الدخل، وتمدد لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ مهلة استدراك الضرائب المترتبة عن العام ٢٠١٣ بالنسبة للمسجلين وعن العام ٢٠١١ بالنسبة للمكلفين المكتومين الذين لم يختاروا الاستفادة من التسوية.

رابع عشر:

فور انتهاء المهلة المحددة لإجراء التسوية، تقوم وزارة المالية بإجراء مسحٍ ميداني، بالتنسيق مع كافة الجهات التي تراها مناسبة بما فيها البلديات، لكافة المناطق اللبنانية لاكتشاف المكلفين المكتومين وتكلفهم بالضرائب والغرامات المترتبة.

خامس عشر:

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة والعشرون: إعطاء حوافز للمؤسسات لاستخدام أحراء لبنانيين جدد

تتحمل الدولة اللبنانية تسديد الاشتراكات المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بكافة فروعه، ولمدة سنتين، عن الأجراء اللبنانيين الذين يتم استخدامهم في الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون ولغاية ٢٠١٩/١٢/٣١، لأول مرة أو كانوا عاطلين عن العمل أو كانوا قد تركوا العمل قبل نشر هذا القانون بمدة ستة أشهر على الأقل، شرط استمرارهم بالعمل لمدة خمس سنوات على الأقل، وعلى أن لا تزيد قيمة أجورهم عن ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية في السنة.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزيري المالية والعمل.

المادة السابعة والعشرون: رفع التنزيل الخاص ببعض دور السكن

يلغى نص المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص التالي:

ابتداءً من إيرادات العام ٢٠١٨، ينزل مبلغ عشرين مليون ليرة من الإيرادات الصافية الخاضعة للضريبة لكل وحدة سكنية يشغلها شخص طبيعي بصفة مالك أو أحد الشركاء في الملكية أو من هو في حكم المالك.

يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى كل بنسبة حصته في الملكية عن وحدتين سكنيتين فقط مهما بلغ عدد دور السكن التي شغلوها أو يشغلوها وذلك عن الوحدتين ذات القيمتين التأجيريتين الأعلى.

يُحفظ حق المالك بالاستفادة من تنزيل سكنه عن السنوات السابقة واللاحقة لتاريخ هذا التعديل بدءًا من تاريخ إشغاله دون تطبيق أحكام مرور الزمن، على أن تُعتبر الضرائب المسددة حقاً من حقوق الخزينة ولا يمكن استردادها.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة والعشرون: تعديل المادتين ٥٤ و٥٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته

أ. تعدل المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته بحيث تصبح كالتالي:

تخضع لضريبة الأملاك المبنية الإيرادات الصافية السنوية التي تعود للمكلف من كل عقار على حده، وفقا للمعدلات التالية:

- ٤% للشطر من الإيرادات الذي لا يتجاوز أربعين مليون ليرة.
- ٦% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على أربعين مليون ليرة ولا يتجاوز ثمانين مليون ليرة.

- ٨% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على ثمانين مليون ليرة ولا يتجاوز ماية وعشرين مليون ليرة.
- ١١% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على ماية وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز مايتي مليون ليرة.
- ١٤% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على مايتي مليون ليرة.

ولا تضاف أية علاوة على هذه الضريبة.

ب. تعدل المادة ٥٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته بحيث تصبح كالتالي:

تطبق المعدلات والشطور الواردة في المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية المعدلة اعتباراً من إيرادات ٢٠١٨.

المادة التاسعة والعشرون: تخفيض معدل الرسم على التقديمات العينية العقارية للوحدات السكنية للبنانيين

يعدّل البند رقم (١) من الجدول رقم (٢)، (رسوم الفراغ والانتقال النسبية) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ (رسوم الفراغ والانتقال) وتعديلاته بحيث يصبح كما يلي:

نوع المعاملة	أساس الرسم	معدل الرسم بالمئة
١- فراغ حق عيني عقاري بالبيع (ما عدا الأوقاف) وبيع الوفاء	قيمة العقار أو الحق	٥

يخفض معدل الرسم إلى ٣% بالنسبة للوحدات السكنية التي يتملكها اللبنانيون عن الجزء من قيمتها الذي لا يزيد عن ٣٧٥ مليون ليرة لبنانية، ويطبق معدل رسم ٥% على الجزء الذي يزيد عن ٣٧٥ مليون ليرة لبنانية.

المادة الثلاثون: الإعفاء من رسم التأمين ورسم فك التأمين

يعدل البند رقم (١٥) من الجدول رقم (٢)، (رسوم الفراغ والانتقال النسبية) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ (رسوم الفراغ والانتقال) وتعديلاته بحيث يصبح كما يلي:

نوع المعاملة	أساس الرسم	معدل الرسم بالمئة
١٥- قيد تأمين مهما كانت مدته - قيد تأميني لغاية الحد الأقصى الذي تمنحه المؤسسة العامة للإسكان لمسكن واحد لمواطن لبناني مهما كانت مدته بالنسبة للقروض الإسكانية	مقدار الدين	صفر بالمئة عن قيمة التأمين لغاية الحد الأقصى للقروض السكنية التي تمنحها المؤسسة العامة للإسكان و١% عما يزيد عن ذلك الحد

يعدل البند رقم (٢٠) من الجدول رقم (٢)، (رسوم الفراغ والانتقال النسبية) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ (رسوم الفراغ والانتقال) وتعديلاته بحيث يصبح كما يلي:

نوع المعاملة	أساس الرسم	معدل الرسم بالمئة
٢٠- قيد فك تأمين أو ترقين سائر الحقوق العينية - قيد فك تأمين لغاية الحد الأقصى الذي تمنحه المؤسسة العامة للإسكان لمسكن واحد لمواطن لبناني مهما كانت مدته بالنسبة للقروض الإسكانية	مقدار الدين أو قيمة الحق	صفر بالمئة عن قيمة فك التأمين لغاية الحد الأقصى للقروض السكنية التي تمنحها المؤسسة العامة للإسكان و١% عما يزيد عن ذلك الحد

المادة الحادية والثلاثون: الإجازة لمؤسسة كهرباء لبنان ولشركات امتيازات الكهرباء زيادة تعرفة مبيع الطاقة الكهربائية

ابتداءً من تاريخ تأمين الكهرباء لمدة ٢٢ ساعة يومياً كحد أدنى والذي يعلن بقرار من مؤسسة كهرباء لبنان، على مؤسسة كهرباء لبنان وشركات امتياز الكهرباء بما فيها الشركات المستردة أن تعدّل التعرفة على استهلاك الكهرباء وشطورها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه استناداً لإنهاء مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان.

لا تعتبر ساعات التقنين الناتجة عن أعطال وأعمال صيانة، ضمن الساعات ٢٢.

المادة الثانية والثلاثون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المقدمة أمام لجان الاعتراضات

خلافاً لأي نصٍ آخر، وبصورة استثنائية، تسوى التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات، والتي لم يتم البت بها لغاية تاريخ نشر هذا القانون وفقا لما يلي:

- بالنسبة للتكاليف المتعلقة بضريبة الدخل: عن السنوات ٢٠١٢ وما قبل.
- بالنسبة للتكاليف المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة: عن كافة السنوات ولغاية ٢٠١٦ ضمنا.

تحدد قيمة التسوية بـ خمسين بالمائة (٥٠ %) من قيمة الضرائب المعترض عليها فقط، دون غرامات التحقق والتحصيل التي كانت متوجبة.

للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، كما يمكن للمكلف أن يسدد ٢٥% من قيمة التسوية، خلال مهلة الأربعة أشهر المحددة أعلاه، وأن يسدد المبالغ الباقية على ثلاثة أقساط سنوية، يستحق أولها بعد مرور سنة على تسديد الدفعة الأولى من قيمة التسوية على معدل الفائدة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية، وفي حال التخلّف عن تسديد قسط من الأقساط، تتوجب على المكلف فائدة نسبتها ١٢% سنوياً عن المبالغ غير المسددة.

لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية، بحيث تشمل التسوية كافة النقاط المعترض عليها ضمن التكليف الواحد.

تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية، عن البت بالاعتراض.

المادة الثالثة والثلاثون: إعفاء الشركات والمؤسسات التي توقفت عن العمل منذ ما قبل ٢٠١٣/١/١ ولم تشطب من السجل التجاري والشركات المدنية التي لم تشطب من السجل المدني، من الغرامات ومن رسم الطابع المالي والغرامات المتعلقة به جراء عدم تحديد مدة العقد

تعفى الشركات والمؤسسات التجارية المسجلة في السجل التجاري، وكذلك الشركات المدنية المسجلة في السجل الخاص بالشركات المدنية، ولم تزاول العمل فعلياً، أو توقفت عن مزاولة عملها ولم يكن لديها موجودات، أو قامت بتصفية موجوداتها، قبل ٢٠١٣/٠١/٠١، من الغرامات التي توجبت عليها جراء عدم تقديم التصاريح وعدم تقديم تقرير مفوض المراقبة، ومن رسم الطابع المالي والغرامات المتعلقة به، الناتجة عن عدم تجديد مدة الشركة، ، شرط أن تقوم بإتمام إجراءات شطبها من السجل التجاري أو من السجل المدني وان تسدد ما يتوجب عليها من ضرائب ورسوم وغرامات أخرى، في مهلة أقصاها ٢٠١٨/١٢/٣١.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الرابعة والثلاثون: رسم الطابع المالي على رخص اشغال الأملاك العمومية

تعدل أحكام البند ٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي وتعديلاته) والمعدل بموجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) وتقرأ كما يلي:

"٤- رخصة أشغال أملاك عمومية:

رسم:

- بمعدل عشرة بالألف من قيمة البدل السنوي لرخصة إشغال الأملاك العمومية، على أن لا تقل قيمة الرسم عن مليون وخمسماية ألف ليرة لبنانية عن كل ترخيص ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية.

- بقيمة عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل ترخيص سنوي بإشغال الأملاك العمومية ببدلات سنوية رمزية لأسباب مختلفة".

يؤدى هذا الرسم عن إعطاء الرخصة وعند تجديدها وتطبق هذه المعدلات اعتباراً من تاريخ صدور القانون ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ .

تخفض إلى النصف قيمة الرسم إذا كانت رخصة الإشغال تتناول مرور خطوط جر مياه الشرب والري أو خطوط تصريف المياه المبتذلة في الأملاك العمومية التي تمر فيها خطوط سكك الحديد.

المادة الخامسة والثلاثون: اعطاء الامكانية لمالك العقار تسوية المخالفات التي تم ارتكابها من قبله

يمكن لمالك العقار الذي أشاد عليه بناء دون ترخيص مسبق من الدوائر المختصة، تسوية المخالفات التي تم ارتكابها من قِبله.

تحدد أحكام هذه التسوية لاسيما لجهة قيمة الرسوم والغرامات الواجب دفعها ولجهة السنوات المشمولة بأحكامها بموجب قانون خاص.

الفصل الرابع

مواد متفرقة

المادة السادسة والثلاثون: تحديد حد أقصى للمنح والمساعدات المدرسية والتعليمية التي تقدمها كافة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام

باستثناء الإدارات العامة وخلافاً لأي نص آخر، تلتزم جميع الأسلاك العسكرية والقضائية، وكافة المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام، تخفيض تقديماتها للمنح والمساعدات المدرسية والتعليمية عن العام الدراسي ٢٠١٧ – ٢٠١٨ للمستخدمين والعاملين لديها، بنسبة ٢٠% عن التي تم إقرارها عن العام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧.

كما يتوجب على جميع الأسلاك العسكرية والقضائية، وكافة المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام، تخفيض تقديماتها لهذه المنح والمساعدات المدرسية بنسب متساوية خلال العامين الدراسيين ٢٠١٨ -٢٠١٩، ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ للوصول خلال العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ إلى الشروط وحدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدى التقديمات من هذه المنح والمساعدات ثلاثة أضعاف تقديمات تعاونية موظفي الدولة لكل فئة من الفئات، بالنسبة للأعوام الدراسية ٢٠١٧-٢٠١٨,٢٠١٨-٢٠١٩,٢٠١٩-٢٠٢٠.

يتحمل الأشخاص المسؤولين عن إدارة المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة أشخاص الحق العام، المسؤولية المالية إزاء كل تجاوز للشروط المحددة لتقديمات المنح المدرسية والتعليمية ولأي زيادة تدفع بموافقتهم بخلاف المبالغ المحددة.

المادة السابعة والثلاثون: إلغاء عدد من المؤسسات العامة والمصالح المستقلة

يتوجب على مجلس الوزراء خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٠/١٢/٣١، إلغاء المؤسسات العامة التي يرى انتفاء الجدوى الاقتصادية والخدماتية من استمرارها، ودمج المؤسسات التي تتشابه المهام والخدمات التي تقدمها. على أن تتم تصفية حقوق العاملين في المؤسسات العامة الملغاة وفقاً للقوانين التي ترعاها أو أن يتم نقلهم إلى المؤسسات العامة المستمرة في حال الحاجة إلى خدماتهم وبالشروط والأجور المحددة للوظائف التي يتم النقل إليها.

تتولى لجنة برئاسة وزير التنمية الإدارية وعضوية رئيس إدارة التفتيش المركزي ورئيس مجلس الخدمة المدنية وفي مهلة أقصاها ٢٠١٨/١٢/٣١، وضع لائحة بالمؤسسات العامة المقترح إلغاؤها أو دمجها بأخرى والأسباب الموجبة لذلك، وعلى الوزراء المختصين الذين يدخل ضمن اختصاصهم أو اختصاص وزاراتهم الوصاية على المؤسسات العامة رفع اقتراحاتهم إلى رئيس مجلس الوزراء في مهلة أقصاها ٢٠١٩/٠٦/٣٠ مع الأسباب التي أوجبت الدمج أو الإلغاء أو استمرار المؤسسة العامة مع المتطلبات لإنهاء أعمال المؤسسة المقترح إلغاؤها.

يتوجب على مجلس الوزراء أن يقدم إلى المجلس النيابي تقريراً سنوياً عن التقدم الحاصل تنفيذاً لهذا الموجب.

المادة الثامنة والثلاثون: زيادة سنوات الخدمة للمسموح لهم تقديم طلب تقاعد من الأجهزة العسكرية

خلافاً لأي نص آخر، يحدد الحد الأدنى لسنوات الخدمة التي، عند إكمالها، تولي الأفراد والرتباء والضباط حق الحصول على المعاش التقاعدي وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للأفراد والرتباء: ٢١ سنة.
- بالنسبة للضباط: ٢٢ سنة.

المادة التاسعة والثلاثون: تعويضات أعمال اللجان

خلافاً لأي نص آخر، يعتبر ثلث التعويضات التي يتقاضاها الموظفون عن أعمال اللجان التي تعقد اجتماعاتها في مراكز ومباني الإدارة خارج أوقات الدوام الرسمي بمثابة تعويض نقل وانتقال، ويعتبر الثلثان بمثابة تعويض عن أعمال إضافية.

إن الموظفين الأعضاء في اللجان المذكورة في الفقرة أعلاه، الذين لا ينتقلون من مراكز عملهم، لا يتقاضون سوى الجزء من التعويض المعتبر بمثابة عمل إضافي (الثلثان).

المادة الأربعون: المكافآت السنوية

تعديل المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المعدلة بموجب المرسوم رقم ٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ والمرسوم رقم ٨٧٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥:

أولاً:

تعدل المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المعدلة بموجب المرسوم رقم ٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ والمرسوم رقم ٨٧٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ بحيث تصبح كما يلي:

١. يمكن إعطاء الموظف الذي يقوم بعمل يستدعي التقدير مكافأة سنوية إذا كان هذا العمل يفوق بشكل واضح المتطلبات العادية للوظيفة، أو يساهم في تطوير وتحسين إنتاجية الإدارة، بما يحقق وفراً مالياً أكيداً أو اختصاراً للجهد، على أن لا تتعدى راتب أو تعويض شهر كحد أقصى.

٢. يمكن أيضاً منح الموظف والمتعاقد والأجير مكافأة سنوية إضافية على ألا تتعدى راتب شهر للموظف أو تعويض شهر للمتعاقد أو الأجر الشهري للأجير. تقديراً لإنجازه المتميز خلال قيامه بالأعمال المنوطة به، وذلك استناداً إلى تقييم يقوم به الرؤساء المباشرون، بحيث تحدد المكافأة على أساس التقييم التالي (كفوء جداً – كفوء – جيد جداً – مقبول).

٣. لا يجوز أن تتجاوز قيمة المكافأة السنوية الواحدة في جميع الأحوال ثمانية ملايين وخمسماية ألف ل.ل.

٤. تحدد المكافأة السنوية بقرار من الوزير المختص مباشرة، بالنسبة للعمل الذي يستدعي التقدير، بناءً على اقتراح المدير العام أو رئيس الوحدة المرتبط مباشرة بالوزير استناداً إلى تقرير الرئيس المباشر للموظف المعني يبين فيه العمل أو الأعمال التي تستدعي التقدير، مشفوعاً ببيان رأي الرئيس الأعلى للرئيس المباشر إذا وجد.

٥. تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا النص.

ثانياً:

خلافاً لأي نص آخر، تطبق أحكام الفقرة أولاً أعلاه، على جميع العاملين في المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص الحق العام، بصرف النظر عن كيفية إشغالهم للوظيفة التي يتقاضون من أجلها المكافأة.

المادة الحادية والأربعون: تحديد سقف المبالغ المدفوعة للقضاة لقاء خدماتهم في الإدارات العامة

يحدد سقف المبالغ التي تدفع للقضاة كبدلات أتعاب عن الخدمات التي يقدمونها للإدارات العامة كاستشارات وما شابه بحسب القوانين المرعية الإجراء بمليوني ليرة لبنانية كحد أقصى.

المادة الثانية والأربعون: عدم امكانية نقل اعتمادات اضافية من الرواتب وملحقاتها الى المكافآت والأعمال الإضافية

خلافاً لأي نص آخر، لا يجوز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الموظفين الدائمين والمؤقتين ورواتب المتعاقدين وأجور الأجراء والمتعاملين والمستشارين لزيادة الاعتمادات العائدة للمكافآت والتعويضات عن الأعمال الإضافية.

المادة الثالثة والأربعون: كيفية تطبيق الزيادة المنصوص عنها في المادة ١٨ من القانون ٢٠١٧/٤٦

من أجل احتساب الزيادة المنصوص عنها في المادة ١٨ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، تُطبق على معاشات المتقاعدين متوسط نسبة الزيادة المئوية التي حصل عليها الموظف المماثل في الخدمة الفعلية وذلك حسب الجداول الملحقة بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٦.

المادة الرابعة والأربعون: عدم تضمين قيمة الدرجات الاستثنائية لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الداخلين في الملاك في احتساب الاشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

خلافاً لأي نص آخر، لا تدخل قيمة الدرجات الاستثنائية التي حصل عليها أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الداخلين في الملاك بموجب أحكام القانون ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، في احتساب الاشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الخامسة والأربعون: منح كل عربي أو أجنبي يشتري وحدة سكنية في لبنان، اقامة دائمة

خلافاً لأي نص آخر، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بتملك الأجانب، يمنح كل عربي أو أجنبي يشتري وحدة سكنية في لبنان، إقامة دائمة له ولزوجته وأولاده القاصرين في لبنان، على أن لا تقل قيمة تلك الوحدة السكنية عن:

- ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية في مدينة بيروت.
- ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. سبعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية في سائر المناطق.

تحدد دقائق تطبيق هذا النص بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات بناءً لاقتراح المديرية العامة للأمن العام

المادة السادسة والأربعون: أحكام متعلقة بالقضاة المنتدبين لوظيفة في الملاك الاداري العام

خلافاً لأي نص آخر، يُعاد القضاة الذين سبق ونقلوا إلى ملاك الإدارة العامة ولم تنته خدماتهم إلى ملاك القضاة الذي كانوا منتسبين إليه ويستمرون العمل في وظائفهم وفق أنظمتها باعتبارهم منتدبين إلى الإدارة العامة وتسري عليهم الأحكام المنصوص عنها في المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون القضاء العدلي)، ويستمر انتسابهم إلى صندوق تعاضد القضاة حصراً ويستفيدون من تقديماته كافة.

المادة السابعة والأربعون: اعتماد الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٦ عند تعيين أحد الموظفين في وظيفة مدير عام رئاسة الجمهورية أو أمين عام مجلس النواب أو مدير عام رئاسة مجلس الوزراء

خلافاً لأي نص آخر، يُعتمد الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ عند تعيين أحد الموظفين في وظيفة مدير عام رئاسة الجمهورية أو أمين عام مجلس النواب أو مدير عام رئاسة مجلس الوزراء، ويعطى الموظفون الذين كانوا يشغلون هذه الوظائف الثلاثة بتاريخ صدور القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ راتب الدرجة التي يعادل رقمها في الجدول رقم ٢ رقم الدرجة في الجدول رقم ١ الملحقين بالقانون.

المادة الثامنة والأربعون: نشر القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.